

حركت ان المار ان كفته وكذا الدواب ولو لم يكن له فيه القضاء فهو كالمسلم
 علم للمسلم المستعمل او وجد ما يعطى به ان يتصل به او يمس به او يمس
 ان كفته او وجد ما يعطى به ان يتصل به او يمس به او يمس به او يمس به
افضل من تجليل النبي لان فضيلة الصلاة
بالوضوء ولو اخذ الوقت ابلغ من صلاة النبي اوله
قال الماوردي هذا اذا انقضت وجوبك في غير منزلة
والاوجب التاخير جزئيا والا باوان طمئة او طين
او قطن عذبة او مسك فيمنع اخر الوقت فنجس
نتم افضل التحقيق فضيلته دون فضيلة الوضوء
وتساوية كراهة وجب استغاله
 اعضائه غير المتنجس اذا امرت بك ما ولو امنه
 ما استغتم **ترجم** عن النبي في التيمم
 ويجه ما ظاهره يبيح ولا يجنبه كذا ان يتبع الوضوء
 لا يدوب فيجب **قال النبي** في الخبز وهو افوي
 في الدنيا **وجب في الوقت شر او اتي المالكه**
بمن شانه كما ان او زمانا فلا يجب شراؤه بزيادة
 عادلك وان قلت تعرف ان يتبع منه لاحل زيادة بوله
 لا يفعله بذلك الاحرام كان ممدا الى وضوئه كما يكون عند
 عناقته وجب الشرا **الا ان يحتج به** اي التمس
لديته او يوتيه حيوان **مختر** من نفسه وعشره
 كزوجه وعملوك وزوجته حصر او سقر اذها او اذها اليه لانه
 فيصرف اليه ان ذلك ويقيم وجوبه بالحيوان وغيره كزوجه
 عه وانق من او يكون له خال او ارضي ولا يترك
 من ان يتعلق به من او يمس به او يمس به او يمس به
 ماله نفس اعارها من غيرها المستعير
 بانه منوم من اعارها من غيرها المستعير
 في بعض حاله او يمس به او يمس به او يمس به
 في بعض حاله او يمس به او يمس به او يمس به

سره او وجد ما يعطى به ان يتصل به او يمس به او يمس به او يمس به
 عطر او الصهبان بان وكتف للثوب كما خا بية او لا يرفع حمارا وضوء غيره
 وان سجد قال بن عبد السلام سنة ان عصب او صوفها وان غيره من ران عصب منها
 رس الحار بان طاهر الحال الا يضار بوجاهة الثوب او يحل الصبر على ذلك والفرق
 حصد عملك **ج** رمل والارض حكمة العين في مثل ذلك ويعلم بان اختلاف بين رمل
 وخرق وزان مختص ولا خاصه لوصف الدين المستحق
 كما فعل الاصلان ما فضل عن الذين غير محتاج
 اليه فيه ويعتبر في المودة عمن غير المعفر
وجب في الوقت اقتراض الميا والغير الميا واستغاله
التمه اذا لم يكن مختصه بغيرها او لم يكن ذلك لانه لا يمس به الا بالتمسك
 المالكه وضواي الوقت عن طلب الماد خارج الما المشي
 ولا يجزئ ذلك لشغل المنة فيه والماد بالافتراض
 وتاليته ما يجه القبول والشواك في غيري لها
 اذ بين تعبيره بالقبول وقول في الوقت منسلة
 الافتراض من زيادتي ويعتبر في المنة عن تعبير
 بالماله ولو **نسيه** اي شتمه اذ كرس الميا والغير الميا
اذا ضل في رحله فيم يحل شراؤه او وحده
اغاد الصلاة لو خرد للحقيقة او حياها به وضعة
 في افعالها حتى نسيه او اضلته الى القصر وخرج
 باضلا ذلك في رحله ما اضل رحله في رحله فيم
 وصيا وشراؤه وفيه الما افضل من اوله فلا يجزئ
 ان اتحن في الظل اذ لا ما عهها لانه وضواي
 اضلا الوفي رحله بان حتم الرفعة او شغ من الحجة
واناب الاستناب كاحنة الله لعطن حيوان خنزير
 ان الرعدة او من جسمه يوجد
 من ان جسمه ان استغتم كانه يتم
 بعض الامور يكون جسمه الوضوء
 شف **ج** رمل

كان اصله من رطوبة القلب
 او اضل النسيه ما يعطى به
 زيادتي ما لم يجهه الا
 الاغارة وهي جواهر من حرا الحلا

حركت ان المار ان كفته وكذا الدواب ولو لم يكن له فيه القضاء فهو كالمسلم
 علم للمسلم المستعمل او وجد ما يعطى به ان يتصل به او يمس به او يمس به او يمس به
 ان كفته او وجد ما يعطى به ان يتصل به او يمس به او يمس به او يمس به
 حركت ان المار ان كفته وكذا الدواب ولو لم يكن له فيه القضاء فهو كالمسلم